



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك) عامة .

٥٨٣٨١

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠/٣٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٥ بناء على قرار

الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٨/١٠/٢٥ تمت الموافقة علي ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولاً: تعديل المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.

١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

٢. استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

٣. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠% على الأقل.

٤. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.

٥. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٦. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

وفي جميع الأعمال تتقيد الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.

٢٠١٨

١١

٠٥

ط"أ

مدير إدارة السجل التجاري

أعيرته مناهي العنوي
رئيسة قسم الإفادات التجارية



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك) عامة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٥٨٣٨١

ثانياً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي :

على أن يستمر أعضاء مجلس الإدارة الحاليين بمزاولة أعمالهم حتى انتهاء الدورة المتبقية من عمر المجلس الحالي. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥ أعضاء) خمسة أعضاء على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين. ويكون للمجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهمها.

٢٠١٨

١١

٥٥

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري

أشير به مناخي الرافعي
رئيسة قسم الإفادات التجارية



مستقبل